

جامعة الجمعية العامة العادلة

لشركة الاهرام للطبااعة والتغليف ش.م.م

المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٤/١٥

تطبيقاً لحكم المادة ١٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

بيان على فرار السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٢٨٧ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل لجنة تقدير على شركة الاهرام للطباعة والتغليف ش.م.م [اعمالا

الحكم المادة ١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظراً للوجود مخالفات.

قامت الهيئة بنشر الدعوات في جريدة تدين العالم اليوم والبورصة اخطار أول يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١٢/١٢ واخطار ثان يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩ وذلك للانتهاء لجامعة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٥ في تمام الساعة ٢٠٠٠ ظهر اجتماعاً أول

ون ذلك للنظر في حدود الأعمال الآتية:

النظر في المخالفات الواردة بقرار التنقيش وفقاً لحكم المادة ١٦٠ من  
القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وعلیه انعقدت الجمعية العلمية للشركة اليوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٥  
الجتماع اول) في تمام الساعة ١٢:٠٠ ظهرا بمقر الهيئة بحى السفارات -  
القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ/ حمادة عبد الصمد - مدير عام

وقد تم ترشيح السيد الأستاذ/ شريف محمد مسعد - محام متخصص في إدارة الجمعيات - أميناً لسر الجلسة.

وتم ترشيح كلام من السادة الآتى أسماؤهم فيما بعد للمشاركة في أعمال الجمعية، وهم السادة:

الصنف	الوظيفة	الاسم	م
فارزي أصوات	محام بالمكتب الفني	أحمد هشام عبدالعزيز	١
	محام بالمكتب الفني	احمد حمدي صابر	٢
	محام متخصص بالمكتب الفني	صالح ابراهيم محمد	٣
	باحث بادارة الجمعيات	مله التجار حسين	٤

قد حضر السادة / مهدي رمضان، امير محمود الفقى، ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

رئیس اجتماع  
حائل

د. اشرف العسليات

卷之三

1

三

ફોર્માટ  
ફોર્માટ

قام بتأمين الاجتماع/ اسماعيل احمد حلمي، ابراهيم جلال، / محمد صديق، العميد/ شريف رفاعي.  
وقد وافقت الجمعية على هذا الترشيح بالإجماع.

وفي بداية الاجتماع، رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة مساهمي الشركة، وعرض عليهم  
الوقائع التالية:

- بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٣ ورد الى الهيئة طلب المقدم من شركة النسيم للاستيراد لصاحبها نسيم محى الدين عرفات الجلاد المساهم بشركة الاهرام للطباعة والتغليف ش.م.م بطلب التفتيش على أعمال مجلس إدارة الشركة طبقاً لحكم المادة رقم ١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظر الوجود مخالفات.
- بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٤، صدر قرار السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤/٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة التفتيش، برئاسة السيد المستشار/ خالد مقناح -المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة.
- بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦، انتهت اللجنة الرئيسية للتفتيش على الشركة من وضع تقريرها النهائي في طلب التفتيش المقدم من الشاكين، والمنتسب إلى التوصية بما يلى:

أولاً ملخص المخالفات:

- المخالفة الأولى: ثبوت المخالفة في حق مجلس الإدارة - في حينه، بعرض معلومات ضمن القوانين المالية المعده في ٢٠١٥/٦/٣٠ والابضاحات المتعمدة لها على خلاف الحقيقة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة الثانية: ثبوت المخالفة في حق المشكوب في حق مجلس الإدارة في حينه وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة الثالثة: ثبوت المخالفة في حق المشكوب في حق رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة الرابعة: ثبوت المخالفة في حق مجلس الإدارة في حينه وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.

رئيس الاجتماع

كارل سليمان

مراقب الحسابات

٢

أمين السر فارزي الأصوات

شريف محمد عاصم

شريف رفاعي

F-1044515  
F-10445075



- **المخالفة الخامسة:** ثبوت المخالفه وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.

- **المخالفة السادسة:** الالتفات عن المخالفه في ضوء خروج مضمون الشكوى عن نطاق اعمال اللجنة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.

- **المخالفة السابعة:** الالتفات عن المخالفه وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.

**ثانية:** قيام الهيئة بدعوة الجمعية العامة لشركة الاهرام للطباعة والتغليف من جم.م للانعقاد للتظاهر في تلك المخالفات وفقاً للحكم الوارد بالمادة (١٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وفيما يلى الاجتماع قام السيد رئيس الاجتماع بتلاوة قرار لجنة التظلمات بيان السبب الذي استندت اليه الهيئة لتبرير امتناعها عن عقد الجمعية هو قيام السيد/ احمد كمال محمد الطيبى رئيس مجلس إدارة شركة الاهرام للطباعة والتغليف ببيع اسمه بعد الدورة لاجتماع الجمعية العامة وانها لا تستطيع الوقوف تحديداً على من له حق الحصول هل هو البائع (رئيس مجلس الإدارة) او المستتر، وانها طلبت الرأى فى ذلك من إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة، وحيث ان رأى إدارة القوى ليس ملزماً للهيئة فى شيء خاصة اذا كان انتظار ردها ضرراً فقد يلحق بالمساهمين، فإنه كان يجب على الهيئة ان تنهض لمباشرة اختصاصها التي اولاًها اياماً القانون عملاً بمبدأ تلازم المسؤولية مع السلطة والمنصوص عليه بالمادة (٦) من التصور القائم، لذا كان لزاماً عليها المبادرة الى عقد الجمعية العامة لشركة الاهرام للطباعة والتغليف من جم.م والتي كان مقرراً لها يوم ٢٠١٩/٢/٢٠ مع عدم الاعتداد ببيع الأسهم الذي تم من قبل السيد/ احمد كمال محمد الطيبى رئيس مجلس الإدارة مع تجنب الأسماء الخصبة بالاسمه الذي يحوزها من نصاب التصويت، فاتيح وان كان نقلاً بين طرقه الا انه لا ينفذ في حق الهيئة وببقى المساهمين وينتقل الحق المبيع محملاً بما عليه من التزامات، والا كان القول بغير ذلك تمكيناً له - بمساعدة الهيئة ذاتها - من التهرب من مسؤوليتها امام جماعة المساهمين عن شرط تمويل اتحاد ٢٠١٩

كمار

احمد  
الطيبى

٢٠١٩-٠٤-٢٣  
٢٠١٩-٠٤-٢٣  
٢٠١٩-٠٤-٢٣

طريق بيع أسهمه قبل انعقاد الجمعية للغير لكي يتمكن من التصويت من خلالها على ابراء ذمته واحلاء مسؤوليته، وهو ما يتعارض من الحكمة وراء منع اعضاء مجلس الادارة من التصويت على القرارات التي تخصهم والوارد بال المادة (٢٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويفتر حثلا دون تطبيقها، وبغدو معه لازما معاملته بقىض قصد استنادا لقاعدة ان صاحب القصد السين يعقب بتفريح قصد، ويقدو معه القرار المنظلم منه قد صدر متفقاً لسنه من القانون والواقع خليقا بالالقاء، وهو ما يتعين التقرير به.

ومن ثم قام المسادة فارزى الأصوات بحصر عدد الأسهم الحاضرة بالاجتماع حيث تبين الآتى:

م	بيان	عدد الاسهم الحاضرة	النسبة المئوية للحاضرين
١	الأسهم الحاضرة بالأصلية	٥,٢٠٠,٣٠٦	%٦٢,٥
٢	الاسهم الحاضرة بالإئتمانة	١,٤٨٥,٧٤٩	%١٧,٨٥
٣	اجمالي عدد الاسهم الحاضرة	٦,٦٨٦,٠٥٥	%٨٠,٣٦
٤	اجمالي أسهم الشركة	٨٣٢٠٠٠٠	٨٣٢٠٠٠٠
٥	النسبة المئوية للحاضرين		%٨٠,٣٦

تم استبعاد عدد اسهم قدرها ١,٦٥٢,٠٠٠ سهم والمملوکين لكلا من المسادة شادن احمد كمال العليمي، عمر احمد كمال العليمي وذلك في ضوء قرار لجنة النظمات المشكلة وفقا لل المادة ١٦٠ مكرر من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقوى مجلس الدولة ليصبح اسهم الاصلية بعد الاستبعاد ٣,٥٤٨,٣٠٦ سهم بنسبة ٤٢,٦٤ % واجمالي عدد الأسهم الحاضرة ٥,٣٤,٠٥٥ سهم بنسبة ٦٠,٥ %

وكذا تم استبعاد عدد اسهم قدرها ٦٨,٤٩٨ سهم من اسهم المساهم اشرف كمال محمد جاد بالإضافة الى عدد ٤٠٠٠ سهم من اسهم المساهم مجدى جميل امين السر فارزى الأصوات مراقب الحسابات رئيس الاجتماع

شرف محمد عبد العليم  
 كمال



(قطاع المكتب الفنى)  
Technical Office Sector

لذات السبب لتصبح اسهم الاصلية بعد الاستبعاد ٣٤٧٥,٨٠٨ سهم بقيمة  
٤١,٧٧٪ واحمالى الاسهم الحاضرة ٩٦١,٥٥٧ سهم وبقيمة ٥٩,٦٣٪  
اعترض السيد / سيد رمضان على والحاائز بعد اسهم قدرها ١٠ اسهم من  
احمالى اسهم الشركة اولاً على انعقد الجمعية بالمخالفة لنصر المادة ١٠٦ من  
القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لعدم اكمال الشكل وذلك لعدم حضور مراقب  
حسابات الشركة.

رد رئيس الاجتماع: بل إن هذه الجمعية ليست جمعية لمناقشة الميزانية وإن هذه  
جمعية استثنائية وفقاً لنص المادة ٢٦٠ للنظر في المخالفات الواردة بتقرير  
التقديش والمثبتة في حق أحمد كمال مجدى العليمى، ياسر حسن درويش، أسامة  
حسن عبدالستار وان القانون أوجب على مجلس الإدارة حل خلو منصب  
مراقب الحسابات لاي سبب من الأسباب القيام على الفور بتعيين مراقب  
حسابات جديد للشركة وإن القول بوجوب حضور مراقب حسابات لهذه  
الجمعية الاستثنائية يجعل الأمر تحت تصرف رئيس مجلس الإدارة وأعضائه  
والمنتظر في أمر عزل بعضهم.

ثانياً: من حيث الشكل بطلان الجمعية لمخالفتها مادة ٢٠١ من اللائحة التنفيذية  
والتي أوجبت أن تكون الخطارات الدعوة محمد بهاتاري وساعة انعقاد  
الجمعية وعلى فرض جدلاً ان قرارات الارجاء السابقة بمناسبة دعوة الاتهام قد  
خلت من مكان وساعة انعقاد الجمعية.

رد رئيس الاجتماع فإنه تم الإعلان على شاشات البورصة بالإرجاء  
وقد أكد السيد رمضان بأن شاشات البورصة لم تذكر الساعة المنعقد بها كما  
أكده بيان قرار الارجاء غير مدون به مكان وساعة انعقاد الجمعية وفيما  
لوجبه نص المادة ٢٠١ من اللائحة التنفيذية وقدم صورة من احدى قرارات  
الارجاء من ٢٠١٩/١/٢٠ إلى ٢٠١٩/٢/٢٠ غير مدون به أما مكان وساعة

رئيس الاجتماع  
*مطر جاد الله*

مراقب الحسابات

أمين السر فارزى الأصوات

*سراج الدين*  
*مطر جاد الله*



انعقاد الجمعية علماً بان القرار مزيل بتوقيع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة  
للاستثمار.

ثالثاً: بطلان الجمعية من حيث الشكل لعدم وجود اي ملخص حضور لاجتماع  
الاول والثاني والثالث.

ورد السيد رئيس الاجتماع بالله لم يكن هناك اجتماع الاول او الثاني او الثالث  
حتى يكون هناك ملخص له.

رابعاً: نلاحظ على كافة كشوفات التجميد المقدمة ولم تتضمن كشف التجميد  
استمرار التجميد بدءاً من تاريخ الدعوة وحتى تاريخ الفضلاص الجمعية.

ورد رئيس الاجتماع: بان نص المادة ٤١ من النظام الأساسي للشركة قد حدد  
موعد التجميد بثلاثة أيام قبل انعقاد الجمعية وان كل المساهمين الحاضرة  
للاجتماع ملکة لأسهمهم قبل قيام الهيئة بالدعوة لعقد الجمعية وانه تم استبعاد  
جميع الأسهم التي تم شرائها من جانب السادة حاضري الاجتماع بعد تاريخ  
الدعوة.

وقد عقب السيد سيد رمضان على ما ابداه السيد رئيس الاجتماع بان النظام  
الأساسي للشركة قد حدد ان شرط حضور الجمعية للمساهم هو تجميد الاسهم  
قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام وحيث ان السيد رئيس الاجتماع لم يعقد اجتماع  
٢٠١٩/١/٢٠ و ٢٠١٩/٢/٢٠ و ٢٠١٩/١/١٣  
الدولية بشأن الاصحاب العباعة من السيد احمد كمال مجذوب العليمي رئيس مجلس  
ادارة الشركة يعتبر طلب الفتوى كان على غير سند من القانون وذلك وقائلاً لما  
ابداه السيد رئيس الاجتماع بجلوسه اليوم ان النظام الأساسي للشركة قد حدد مدة  
التجميد قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام فقط كشرط للحضور وبالتالي فلن طلب  
الفتوى كان يغير ذات مضمون وبالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

رئيس الاجتماع

محمد حمود

مراقب الحسابات

أمين السر فارزي الأصوات

شرف محمد العريمي (معتمد)  
اعمه  
حصان



ورد رئيس الاجتماع بان ققوى مجلس الدولة قد ابى رايه بعدم جواز الاعتداد بالبيع الذي تم من السيد/ احمد كمال العليمي رئيس مجلس الادارة وذلك لمخالفته نص المادة ٢٠٥ من اللائحة ومن ثم فان القول بان التأجيل على غير سند استنادا على تلك الواقعه لا محل لها اذ ان القوى اكبت عدم الاعتداد بهذا البيع كما ان النظام الاساسي للشركة في المادة ٤١ والذي نص على التجميد قد نص على عدم جواز قيد اي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوه حتى انقضاض الجمعية.

كما اعترض من حيث الموضوع اولاً على العقد الجمعية لاققادها السند القانوني لانعقادها اليوم حيث ان منطوق قرار لجنة التظلمات الغى قرار التأجيل الاخير للجمعية ولم يتضمن الزام الهيئة بعدم الجمعية اليوم.

رد رئيس الاجتماع ان قرار لجنة التظلمات قد الغت قرار رئيس الهيئة السلي بالامتناع عن عقد الجمعية العلمية العادلة لشركة الاهرام للطباعة والتليفزيون كان مقرر عقدها يوم ٢٠١٩/٢/٢٠ وان قرار رئيس الهيئة كما اورد قرار اللجنة السلي بالامتناع قد تولد عنه قرارا ايجابيا بارجاء الجمعية لانعقاد في ٢٠١٩/٤/١٥ والقراران متلازمان فالغاء القرار السلي يترتب عليه اعمال القرار الايجابي بالانعقاد يوم ٢٠١٩/٤/١٥.

ثانياً: خلو منطوق القرار من قرار استبعاد الاسهم محل التظلم من نسبة رأس المال ولم يشير المنطوق الى الحيثيات.

رد رئيس الاجتماع ان الحيثيات هي جزء لا يتجزأ من القرار ومنطوقه وان المنطوق مبني على الحيثيات وقد ورد بالحيثيات استبعاد تلك الاسهم من التصويت.

ثالثاً: الامباب والحيثيات الواردة اكبت على عدم الاخلاق بقولون سوق المال وتحديدا المادة ١٥ والمادة ١٧ والمادة ١٨ والمادة ٢٠ والتي اكبت جميعاً ان

رئيس الاجتماع  
*طارق حلمي*

مراقب الحسابات

أمين السر فارزي الأصوات  
*طارق حلمي*

٧

*طارق حلمي*  
*طارق حلمي*

اجراءات التداول الخاصة بالشركات المقيدة بالبورصة تختلف مثلاً و موضوعاً عن الشركات الغير مقيدة بل اعطى الاولوية للقانون سوق رأس المال حين نص في قرار لجنة التظلمات على فقرة (مع عدم الاخلاص بقواعد قانون سوق رأس المال).

كما اعتبر من السيد/ احمد كمال العليمي رئيس مجلس الادارة منضاماً مع السيد/ سيد علي المساهم بالشركة من ان قرار لجنة التظلمات لم يتضمن تمهيضاً الى استبعادهم واكده تمسكه بما يطبق على كافة الشركات المقيدة بالبورصة من حواز التداول في لفترة ما بين الدعوة والانعقاد علماً بأنه قد سبق تقديم شكوى للهيئة العامة للاستثمار خلال الأسبوع الماضي تتضمن المعاملة بالمثل بشأن الشركات التي تم اعتماد جمعياتها العمومية على الرغم من انعام مئات التداولات على اسمها في الفترة من تاريخ الدعوة حتى الفضائح الجمعية

كما اقدم كلًّا من السيد عمر احمد كمال العليمي، والسيد/ شادن احمد كمال العليمي، والسيد/ تامر رمضان المساهمين بالشركة بذات الاعتراضات.


رد رئيس الاجتماع ان ما ورد بالفقرة الاخيرة من القرار قد اكده على عدم الاعتداد ببيع الاسهم التي تمت من قبل السيد احمد كمال العليمي رئيس مجلس الادارة مع تجنب الاصوات الخاصة بالاسهم التي يحوزها من نصاب التصويت واكده على ان البيع وان كان ثابتاً بين طرفيه الا انه لا يلتفت في حق الهيئة وباقى المساهمين ويتنقل الحق المبيع محملاً بما عليه من التزامات، والا كان القول بغير ذلك تكذيله - بمساعدة الهيئة ذاتها - من التهرب من مسؤوليته امام جماعة المساهمين عن طريق بيع اسهمه قبل انعقاد الجمعية للغير لكي يتمكن من التصويت من خلالها على ابراء ذمته وخلال مسؤوليته، وهو ما يتعارض من الحكمة وراء منع اعضاء مجلس الادارة من التصويت

رئيس الاجتماع  
كارم حلمي

مراقب الحسابات

أمين السر فارزى الأصوات

شريف محمد (اعده)





على القرارات التي تخصهم والوارد بالملادة (٢٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويقف حائلاً دون تطبيقها، ويفدو معه لازماً معاملاته بتفصيل قصده استناداً لقاعدة أن صاحب القصد السبئي يعاقب بتفصيل قصده، ويفدو معه القرار المستلزم منه قد صدر مقتضاً لستة من القانونين والواقع خليقاً بالالغاء، وهو ما يتبع التقرير به.

وقد عقب أ/ سيد رمضان مرأة أخرى على ما ابراهيم رئيس الاجتماع بشأن هذا التحفظ على أن قرار لجنة التظلمات قد أكدت على أن البيع نافذ بين طرفيه بما بشأن ما ورد ببيان البيع محملاً بالالتزامات فإن الأمر يتعلق ببادي رهون للأسهم فينتقل البيع محملاً لهذه الالتزامات ولا يوجد أي مدعى آخر قانوني لهذه الفقرة هذا فضلاً عن أن ماتحدث به حيثيات من حيث التصويت فقد تعلق بالملادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً لما ورد بذلك حيثيات وليس المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رد رئيس الاجتماع بأن هذا الاعتراض اعتراض على قرار لجنة التظلمات وليس على قرار رئيس الهيئة وكان يجب الطعن عليه في حينه.

عقب أ/ سيد رمضان ردًا على ذلك بأنه لم يطرح لنا القرار ولم يفتح لنا التعقيب إلا بجتماع اليوم حيث إن القرار لم يسلم لنا إلا أمس الموافق ٢٠١٩/٤/١٤ الساعة الثالثة عصرًا على الرغم من صدوره بجلسة ٢٠١٩/٤/٩.

واعتراض ممثل شركة النسيم للاستيراد وطلب إضافة بذلك عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة بالكامل وقدم طلب بذلك إلى السيد رئيس الاجتماع باعتبار أن جميع الأعضاء تجمعهم المسؤولية التضامنية

ورد رئيس الاجتماع ببيان الاجتماع المنعقد خاص بالنظر في تقرير التقىش وما تضمنه من مخالفات في حق بعض أعضاء المجلس فقط.  
وعليه قام رئيس الاجتماع بتلاؤه تقرير التقىش وما ثبت به من مخالفات.

رئيس الاجتماع  
*أ. سيد رمضان*

مراقب الحسابات

٩

أمين السر فارزي الأصوات  
مساعد محمد عبد الحفيظ

*أ. فارزي*



(قطاع قسم المكتب الفنى)  
Technical Office Sector

هذا وقد بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال المحدد بالدعوة وذلك على النحو التالي:

النظر في المخالفات الواردة بتقرير التقاضي وفقاً لحكم المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وما يترتب على ذلك من أمر عزل  
أعضاء مجلس الإدارة - ورقم دعوى المسؤولية

قلم السيد فارزى الأصوات بمحضر عدد الأسماء التي لها حق التصويت على البند الأول من جدول الأعمال وهي على النحو التالي:

العدد	بيان
٨٣٢٠٠٠ سهم	إجمالي أسهم رأس المال الشركة عدد أسهم السادة المنظور في أمر عزلهم وهم السادة/ احمد كمال مجيد العليمي، ياسر حسن درويش - أعضاء مجلس إدارة الشركة الكبار لأسهم بالشركة حالياً والمثبت في تقرير المخالفات الواردة بتقرير التقاضي وفقاً لحكم المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
١,٧٧٥,٠٢٢ سهم	الأسماء التي لها حق التصويت على البند الأول من جدول الأعمال
٦,٦٠٤,٩٧٨ سهم	

وبعد إجراء عملية التصويت والاقتراع السري بمعرفة مراقب الحسابات وفارزى الأصوات، أعلن السيد رئيس الاجتماع النتيجة على النحو التالي:

العدد	بيان
٨٣٢٠٠٠ سهم	الأسماء الحاضرة للجتماع
٤,٩١١,٣٠٨ سهم	الأسماء الحاضرة للجتماع، ولها حق التصويت

رئيس الاجتماع

٢٠١٥/٢/٢٥

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

١٠

أمين السر

شهادة توقيع



٣٥١٥,٧٥٠ سهم	الأسماء التي وافقت على ما ورد بالقرير وعزل اعضاء مجلس الادارة المثبت في حكم المخالفات
١٣٩٥,٥٤٨ سهم	الأسماء التي رفضت على ما ورد بالقرير وعزل اعضاء مجلس الادارة المثبت في حكم المخالفات
١٠ سهم	الأصوات الممتنعة

وبالتالي أعلن السيد رئيس الاجتماع الموقعة على عزل اعضاء مجلس الادارة  
المثبت في حكم المخالفات الواردة بتقرير التقىش وقال الحكم المادة ١٦٠ من  
القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعدها تمثل اسهم قدرها ٣٥١٥,٧٥٠ سهم وبنسبة ٥٥٣,٢٢%

ثانياً: الموافقة على تفويض كل من:

الأستاذ / احمد صلاح عبدالفتاح ، احمد محمد رياض ، نعمه حسين احمد ، ميد  
رمضان علي ، شيماء سعيد فرج - متزوجين او مجتمعين لاتمام اجراءات  
التمثيل على محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة الاهرام للطبااعة  
والتأليف ش.م.م وذلك امام الهيئة العامة للاستثمار والتأثير بمضمونه بالسجل  
التجاري والغرفة التجارية

وعقب إثبات ما تقدم بهما التهلي الاجتماعي في تمام الساعة الرابعة عصرًا.

رئيس الاجتماع

كارل لالان

مراقب الحسابات ١١

أمين السر فارزى الأصوات

شريف كمال احمد ٣

٢٠٢١/١٢/٢٧